

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يلزم بدنة أو شاة ؟ .

قوله وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الفروع و الزركشي .

إحداهما : يلزمه بدنة جزم به في الوجيز و المنتخب و الإفادات و القاضي و الموفق في شرح مناسك المقنع ونصره وقدمه في الرايتين و الحاويين و الفائق و النظم .

والرواية الثانية : يلزمه شاة وهي المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى وصحه في التصحيح قال في عقود ابن البنا و الخلاصة : يلزمه دم وجزم به في الإرشاد و الإيضاح و المنور و الكافي و العمدة وشرحها وقدمه في المغني و الشرح ونصراه وصحه القاضي في كتاب الرايتين . فائدتان .

إحداهما : لو طاف للزيارة ولم يرم ثم وطء فقدم في المغني و الشرح : أنه لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج ويحتمل أن يلزمه قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة كما سبق .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم وتفسد قبل فراغ الطواف وكذا قبل سعيها إن قلنا : هو ركن أو واجب وقال في الترغيب : إن وطء قبل السعي خرج على الرايتين في كونه ركنا أو غيره انتهى .

ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب ويلزمه دم وقدم في الترغيب : أنها تفسد وقال في التبصرة : في فداء في محظورها قبل الحلق : الرايتان وقال في الرعاية : وعنه يفسد الحج فقط .

قال في الفروع : كذا قال .

ويأتي في باب الفدية في آخر الضرب الثاني : ما يجب بالوطء في العمرة